واذا انكر المحال عليه الدين كان للمحيل ان يشهد للمحتال على المحال عليه
انه اى المحتال يستحق عليه كذا بطريق الحوالة الشرعية حيث لم
يتعرض لنفسه وكذا للاصيل ان يشهد للضامن بوفاء الدين اذا انكر
الدائن ح ل وان شرطا يساره اى وهم كلامه صحتها مع شرط اليسار
وان بطل الشرط وحده وعليه يفرق بينه وبين ما ياتى فى قوله
ولو شرط الرجوع الخ لان شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف
شرط اليسار فيبطل وحده شم م ر س ل او جهله استثنى الاذرعى
من ذلك ما لو احتال لمحجوره وجهل الاعسار فانه يتبين بطلان
الحوالة ح ل ولو شرط الرجوع اى فى صلب العقد والا لم يضر
شيخنا بشئ مما ذكر اى الفلس والجحد والموت لا بارتفاع الثمن
بانفساخ البيع وهذا بنا على ان الحوالة استيفا لا بيع دين بدين فيرد
البائع ما قبضه من المحال عليه للمشترى ان بقى والا فبدله فان لم يقبضه
امتنع عليه قبضه ح ل فان قبضه ضمن ولا يقع قبضه عن المشترى لعدم
الحوالة والوكالة شرح الروض وفى ق ل قوله بطلت اى بنا على انها
استيفا والا لم تبطل كما قاله الاسنوى فعلم انهم لم يجعلوها استيفاء
مطلقا ولا بيعا مطلقا لو انفسخ النكاح اى قبل الدخول بردتها
او بعيب او تخلف شرط فانه لا مهر لها حيث كان الفسخ منها او بسببها
ح ل س ل وكذا ان وجب لها نصف المهر بان كان الفسخ لا بسببها ويرجع
عليها اى الزوج بنصف المهر ويرجع الزوج عليها فى الاولى بالمحال به
ان كانت قبضته انتهى من غيره بدليل انه اذا اعطاها المهر وزاد
زيادة متصلة ثم فسخ النكاح بسببها فان الزوج لا يرجع فيها بغير
رضاها وانما يرجع بمهر المثل واذا تلف المبيع قبل القبض انفسخ العقد
ولا كذلك موتها فانه يقرر الصداق بخلاف ما لو زاد الثمن زيادة
متصلة فان المشترى يرجع فيه وفيه انه يلزم على عدم بطلان
الحوالة فيما ذكر ان تكون بغير دين للمحتال الذى هو الزوج واجيب
بان هذا فى الدوام ولا يضر ح ف فلا تبطل الحوالة اى بفسخ البيع
لكن يستثنى ما اذا فسخ المشترى بالخيار فتبطل كما اعتمده صاحب
الروض

الروض و م ر ه ع ش بثالث اى غير العاقدين وهو المحتال وقوله
بخلافه فى الاولى فان الحق تعلق باحد العاقدين وهو البائع شيخنا
بخلافه فى الاولى واخذ منه ان البائع فى المسئلة لو احال على من
احيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو كذلك على الاوجه م ر
و ح ل متى اقبض المحتال الخ تعميم فى قوله فلا تبطل الحوالة اصحها
الثانى معتمد اى وعليه فلو كان ابرأه لا رجوع له عليه بشئ ع ش
ولو احال بائع الخ هذه من فروع الثانية وهى بمنزلة الاستثناء منها
كانه قال اذا احال البائع ثم فسخ البيع لم تبطل الحوالة الا فى هذه الصورة
فانها تبطل على التفصيل الاتى وهذا بالنظر للفظ واما بالنظر لنفس الامر
فهذه غير ما قبلها لان التى قبلها كانت الحوالة صحيحة فى الابتدا لثبوت
الدين حقيقة فى وقتها فاستصحبا حكم الصحة بعد ارتفاع الدين الطارئ
بسبب الفسخ واما الصورة الثانية فالحوالة لم تصح فيها فى نفس الامر لانه
لم يكن فيها دين ابتداء لعدم صحة العقد من اصله فلا دين فى الابتدا ولا فى
الدوام تامل فاتفق المتبايعان اشار بالفا الى ما نقله فى شرح الروض عن
ابن الرفعة ان اتفاقهما لو كان قبل البيع لم يصح اقامتهما من العبد وهل
حسبة لعدم الحاجة اليها ح س م مثلا اى او ابنه وتفعه ح ل شهدت
حسبة شهادة الحسبة هى التى تكون بغير طلب متى ما سبقها دعوى ام لا وقوله
او اقامها الرقيق اى ولم يصرح بالرق قبل ذلك لانها تكذب قوله وظاهر
صنيعه قبول بينته مطلقا وقوله او من لم يصرح اى شخص لم يصرح وقوله
قبل اى قبل اقامتها وقوله ممن ذكر بيان لمن والذى ذكر هو المتعاقدان
والمحتال اما لو اقامها احدهم بعد تصريحه بكونه مملوكا لم تقبل بينته لمعارضة
اقراره لها ولكل منهما تحليفه فى اوجه احتمالين وبه افتى والد شيخنا لاتحاد
خصومتهما فان نكل حلف المشترى على الحرية وبطلتا اى تبين عدم انعقاد
لان اليمين المردودة كالاقرار ح ل ولا يتوقف طلب احدهما الحلف على
طلب الاخر ق ل وان قال ظلمنى الخ اى فلا نظر لقوله ظلمنى المحتال بما
اخذه منى شرح م ر واخذه غاية لان مقتضى قوله ذلك انه لا يرجع المشترى
على البائع لان المظلوم لا يرجع على غير من ظلمه بل على من ظلمه

Copyright © King Saud University